والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض ويجبّوا مذاكيرهم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم اومر بذلك
ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم
وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النسا فمن رغب عن سنتي
فليس مني فنزلت وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي كلوا ما حل لكم
وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالا مفعول كلوا ومما حال منه
تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز ان تكون مفعولا وحلالا حالا من الموصول
او العايد المحذوف او صفة لمصدر محذوف وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق
على الحرام لم يكن لذكر الحلال فايدة زايدة واتقوا الله الذي انتم
به مومنون لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو ما يبدو من المرء
بلا قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله واليه ذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وقيل الحلف على ما يظن انه كذلك ولم يكن واليه ذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه وفي ايمانكم صلة يواخذكم او اللغو لانه مصدر
او حال منه ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان بما وثقتم الايمان عليه
بالقصد والنية والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم او بنكث
ما عقدتم فحذف للعلم به وقرا حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم
عقدتم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من
فاعل بمعنى فعل فكفارته فكفارة نكثه اي الفعلة التي تذهب اثمه وتستره
واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو عندنا
خلافا للحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على شيء وراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم من اقصده في النوع او القدر
وهو مد لكل مسكين عندنا ونصف صاع عند الحنفية ومحله النصب
لانه صفة مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما
من اوسط ما تطعمون او الرفع على البدل من اطعام واهلين كارضين
وقرئ اهاليكم بسكون اليا على لغة من يسكنها في الاحوال الثلاثة كالالف
وهو جمع اهل كالليالي في جمع ليل والاراضي في جمع ارض وقيل جمع
اهلاه او كسوتهم عطف على اطعام او من اوسط ان جعل بدلا وهو ثوب
يغطي العورة وقيل ثوب جامع قميص او ردا او ازار وقرئ بضم الكاف

وهو

من ابتدائية متعلقة بكلوا ويجوز ان يكون [illegible]

وهو لغة كقدوة في قدوة او كاسوتهم بمعنى او كمثل ما تطعمون اهليكم اسرافا
او تقتيرا تواسون بينهم وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط والكاف في
محل الرفع تقديره او اطعامهم كاسوتهم او تحرير رقبة او اعتاق انسان
وشرط الشافعي رضي الله عنه فيه الايمان قياسا على كفارة القتل ومعنى
او ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين فمن
لم يجد اي واحدا منها فصيام ثلاثة ايام فكفارته صيام ثلاثة ايام
وشرط فيه ابو حنيفة رضي الله عنه التتابع لانه قرئ ثلاثة ايام متتابعات
والشواذ ليست بحجة عندنا اذ لم يثبت كتابا ولم يرو سنة ذلك اي
المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم بان تضنوا بها ولا
تبذلوها لكل امر او بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير او بان
تكفروها اذا حنثتم كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته
اعلام شرايعه لعلكم تشكرون نعمة التعليم او الواجب شكرها فان
مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب اي الاصنام التي نصبت للعبادة والازلام
سبق تفسيرها في اوايل السورة رجس قذر تعاف منه العقول وافرد
لانه خبر الخمر وخبر المعطوفات محذوف او لانه قال انما تعاطي الخمر
والميسر من عمل الشيطان لانه مسبب من تسويله وتزيينه فاجتنبوه
الضمير للرجس او لما ذكر او للتعاطي لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا بالاجتناب
عنه واعلم انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية
بان صدر الجملة بانما وقرنهما بالاصنام والازلام وسماهما رجسا من
عمل الشيطان تنبيها على ان الاشتغال بهما شر بحت او غالب وامر بالاجتناب
عن عينهما وجعله سببا يرجى منه الفلاح ثم قرر ذلك بان بين ما فيهما من
المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم فقال انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال تنبيها على
انهما المقصود بالبيان وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما مثلهما
في الحرمة والشرارة لقوله عليه الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن
وخص الصلاة من الذكر بالافراد للتعظيم والاشعار بان الصاد عنها
كالصاد عن الايمان من حيث انها عماده والفارق بينه وبين الكفر ثم اعاد

Copyright © King Saud University